

عظيمة للمسلمين فحينئذ يزداد على السهم له وأما الخمس
 فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى والمساكين وابن
 السبيل وقدم ذوى القربى الفقراء منهم عليهم أى
 قدم الفقراء من ذوى قربة النبي صلى الله عليه وسلم
 على الأصناف الثلاثة المذكورة فيدخل ايتام ذوى
 القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوى القربى في
 سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى في سهم
 ابن السبيل ثم يقدم كل صنف منهم على الذين يدخلون
 فيهم وهو الأصح وهو اختيار الكرخي وقال الطحاوي
 سقط سهم الفقير منهم ولا حقوق لأغنيائهم أى أغنيا
 ذوى القربى خلافا للشافعي وذكره تعالى في قوله
 سبحانه وتعالى واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله نسبه
 للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
 كالصفي

كالصفي وقال الشافعي يصرف سهم الرسول إلى
 الخليفة الصفي شئ نفيس كان النبي عليه الصلاة والسلام
 يصطفيه لنفسه من الغنمة مثل درع أو سيف أو
 جارية أو فرس وإنما قال ذكره تعالى احترازا عن
 قول إلى العالية فإنه قال يقسم على ستة أسهم سهم لله
 تعالى فيصرف إلى عمارة الكعبة إن كانت للقيمة بقرب
 وإلى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القيمة
 وإن دخل جمع ذو منعة دأدهم بلا اذن الإمام خمس
 أى يأخذ الإمام خمس ما أخذوا وإلا لا يتخذوا وإن
 لم يدخل جماعة بل دخل واحد أو اثنان أو دخل جمع
 مغيرين متلصحين لا منعة لهم بلا اذن الإمام
 لا يأخذ الخمس خلافا للشافعي وللإمام أى ويجوز
 للإمام أن ينقل ويجوز به عليه قبل الفتح واحتراز